

Distr.: General  
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون  
البند ٦٦ من جدول الأعمال

## استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

”(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

”(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

” (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

” (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسائط أفريقيا“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٠/٥٧ و ٩٣/٥٧ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقرارات ٦٠/٥٨ و ٦١/٥٨ و ٦٢/٥٨ و ٦٣/٥٨ و ٦٤/٥٨ و ٦٥/٥٨ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها الثانية العامة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بناء على توصية المكتب إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - قررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢ وجرت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى التاسعة في الأيام ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-19). وجرت أيضا مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات تم النظر فيها في الجلسات من العاشرة إلى السادسة عشرة في الأيام من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). وأُخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٣ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - كان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/59/157)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/59/169)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/59/171)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/59/177)؛

- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/59/182)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/59/209)؛

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف مشروع القرار A/C.1/59/L.3

- ٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل غينيا الاستوائية بالنيابة عن بروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/59/L.3). وانضمت رواندا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/59/L.3) مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر A/C.1/59/PV.18).
- ٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار A/C.1/59/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/59/L.4/Rev.1

- ٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل نيجيريا مشروع قرار بعنوان "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/59/L.4/Rev.1). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور ورومانيا وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا والجزيل الأسود والصومال والصين وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبيا وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/59/L.4/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/59/L.9

١٠ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/59/L.9).

١١ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/59/L.57).

١٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع القرار A/C.1/59/L.18

١٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/59/L.18).

١٤ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/59/L.59).

١٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الرابع).

### هاء - مشروع القرار A/C.1/59/L.20

١٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل نيبال بالنيابة عن استراليا وأفغانستان وإندونيسيا وباروا غينيا الجديدة وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والصين وفيت نام وماليزيا وملديف ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ" (A/C.1/59/L.20). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من تايلند وساموا وفيجي وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٧ - كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/59/L.58).

١٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الخامس).

### واو - مشروع القرار A/C.1/59/L.24

١٩ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل نيجيريا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/59/L.24). وانضمت الصومال بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع القرار A/C.1/59/L.29

٢١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند بالنيابة عن الأردن وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا والسودان وفيجي وفيت نام وكوبا وكولومبيا والكونغو وكينيا وليسوتو وماليزيا ومصر وموريشيوس وميانمار ونيبال وهايتي والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (A/C.1/59/L.29) وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك إكوادور وباروا غينيا الجديدة والسلفادور وكمبوديا ومدغشقر وناميبيا.

٢٢ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار السابع) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فيت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس،  
موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند،  
هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا،  
إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك،  
رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل  
الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،  
ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، قيرغيزستان، كازاخستان،  
اليابان.

### حاء - مشروع القرار A/C.1/59/L.51

٢٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن  
الأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وشيلي  
وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وليبيريا والمكسيك وميانمار ونيوزيلندا مشروع  
قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/59/L.51). وانضم بعد  
ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي وسيراليون وفرنسا.

٢٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/59/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الثامن).

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٢٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية  
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون  
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،  
و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤، و ٧١/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦  
ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية  
وبمشاركتها، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث أن هذه التدابير يمكن أن  
تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها بأنها بآن الموارد المفرج عنها نتيجة لتزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح  
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع  
الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في  
دورها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لتزع السلاح،

واقترانها بأنها بآن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة  
المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ توضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(١)</sup>، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٣)</sup>،

وإذ توضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٥/٥٨<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/59/182.

- ٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ولا سيما عقد الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٦)</sup>؛
- ٥ - **تؤكد** على أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٦ - **ترحب** بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لهذه الآلية الهامة؛
- ٧ - **تؤكد** على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتنفيذ ولاية مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وسير عملهما بانتظام؛

(٦) انظر A/59/154-S/2004/576، المرفق.

- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أقاليمها؛
- ١٢ - **تشكر** الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٤ - **تشكر** الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض تقييم الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الإنسانية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

## مشروع القرار الثاني

### الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على الزمالات مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ستة وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/59/177.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup> وفي تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، لا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيمها عرضاً عن نزع السلاح للباحثين على زمالات؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، لتنظيمها برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

## مشروع القرار الثالث مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

(١) A/59/209.

(٢) A/59/169.

(٣) A/59/157.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها<sup>(٥)</sup>،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تؤكد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

## مشروع القرار الرابع

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو وبلدان أخرى لتحقيق هذا الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي يخلص إلى أن المركز الإقليمي يواصل العمل كميّسر لتنفيذ المبادرات الإقليمية من خلال تحديد الاحتياجات الأمنية الإقليمية وميادين التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة، ويقدم مزيدا من المعلومات المتعمقة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة، وتدمير الأسلحة، وإدارة المخزون منها، بما في ذلك بدء سلسلة من

(١) A/59/157.

الدورات التدريبية بشأن هذه المواضيع لدوائر إنفاذ القوانين، وأعضاء البرلمانات، وممثلي وزارات الخارجية والمنظمات غير الحكومية،

**وإذ ترحب أيضا** بأن التقرير يشدد على أن المركز الإقليمي قد أولى مزيدا من الاهتمام إلى إدراج منظور جنساني في أنشطته المخططة وإلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية،

**وإذ ترحب كذلك** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة عملا على أداء المهمة المنوطة به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٣)</sup>، وكذا للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح أثناء الفترة قيد الاستعراض،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٦٨.٩٠.

- ١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها وتهنئ المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لما قدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛
- ٤ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٥ - تسلّم بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ٦ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال الهام لترع السلاح والتنمية؛
- ٧ - تبرز الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام من أن التعاون الإقليمي الواسع النطاق الذي اضطلع به المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير يشكل دليلا على أهمية دور المنظمة كطرف إقليمي فاعل وقادر على مساعدة البلدان في المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٤)</sup>؛

(٤) انظر A/59/157، الفقرة ٣٩.

- ٨ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة، وزيادة تلك التبرعات؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

## مشروع القرار الخامس

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز يعد أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في أوساكا، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ألماتي، كازاخستان، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفي سابورو، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/59/169.

**وإذ ترحب** بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبى للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

**وإذ تلاحظ** الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة تتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وكذلك بأمن منغوليا دوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم مشاوررة غير رسمية بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ لمناقشة حالة تنفيذ الجوانب غير النووية بالنسبة لمركز منغوليا،

**وإذ تعرب عن بالغ تقديرها** للدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها الدولة المضيئة لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - **تشدد على أهمية عملية** كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي التي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد الدول الأعضاء،** ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحث الأمين العام** على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

## مشروع القرار السادس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تدرك ما يقدم من دعم على نطاق واسع لأنشطة المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي يتلقى من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية عددا متزايدا من طلبات الدعم الفني لعدة مبادرات سلمية وأنشطة لحل الصراعات في المنطقة،

(١) A/59/209.

- وإذ تحيط علما أيضا بأن المركز الإقليمي لم يتلق سوى مساهمات مالية جد محدودة،  
حسبما ورد في تقرير الأمين العام، بالرغم من تواصل جهود جمع الأموال،
- وإذ يساورها القلق من أن يعوق استمرار الصعوبات المالية التي يواجهها المركز  
الإقليمي قدرته على تحقيق أقصى إمكاناته والوفاء بولايته كما ينبغي،
- وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف  
التشغيلية للمركز الإقليمي،
- وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع  
الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اعتمده مؤتمر  
رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة  
في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>،
- ١ - تشني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع  
السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في  
بحالي السلام والأمن؛
- ٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي للمركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة  
تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛
- ٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي  
يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من  
أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي  
والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير  
المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛
- ٦ - تناشد على وجه الخصوص المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد  
الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل

(٢) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.138. في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة  
الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٣)</sup>؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

---

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

## مشروع القرار السابع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية، ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) انظر القرار د - ٢/١٠.

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار الثامن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لترع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لترع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لترع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لترع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح<sup>(٢)</sup>؛**

٢ - **تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛**

٣ - **تؤكد أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بتزع السلاح في مختلف هيئات الأمم**

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/59/171.

المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - **تلاحظ** نتائج الدراسة الاستقصائية لمستعملي حوية الأمم المتحدة لترع السلاح؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٦ - **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حوية الأمم المتحدة لترع السلاح بجميع اللغات الرسمية، وزيادة تعميمها عن طريق وضع طبعتي عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣ باللغة الانكليزية على الإنترنت؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة الحوار المستنير بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية؛

- ٨ - **تخطيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(٤)</sup>؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

---

(٣) A/59/178 و Add.1.

(٤) A/57/124.